من أريدت نفسه أو حرمته أو ماله فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به .

قوله ومن أريدت نفسه أو حرمته أو ماله فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به .

هذا أحد الوجهين .

واختاره صاحب المستوعب والمصنف والشارح .

وجزم به الزركشي .

وقيل له : الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه أنه يندفع به وهذا المذهب جزم به في المحرر و الوجيز وغيرهما .

وقاله في الترغيب وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : ليس له ذلك إذا أمكنه هرب أو احتماء ونحوه .

جزم به في المستوعب .

وقيل له : المناشدة .

وذكر جماعة منهم المصنف له دفعه بغير الأسهل ابتداء وإن خاف أن يبدده .

قلت : وهو الصواب .

قال بعضهم : أو يجهله .

قوله فإن لم يحصل إلا بالقتل فله ذلك ولا شيء عليه .

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وخرج الحارثي قولا بالضمان من ضمان الصائل في الإحرام على قول أبي بكر .

وفي عيون المسائل في الغصب : لو قتل دفعا عن ماله قتل ولو قتل دفعا عن نفسه لم يقتل نقله عنه في الفروع .

وفي الفصول يضمن من قتل دفعا عن نفس غيره ومال غيره